

Distr.: General  
14 October 2010  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والخمسون

١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٢(١) من  
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال  
وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

## الملاحظات الختامية: سيراليون

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسيراليون (CRC/C/OPSC/SLE/1) في  
جلستها ١٥٥٠ (انظر CRC/C/SR.1550)، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، واعتمدت  
في جلستها ١٥٨٣، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

## مقدمة

٢ - ترحّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي. كما ترحّب بردودها الخطية  
(CRC/C/OPSC/SLE/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل وتعرب عن تقديرها للحوار الذي  
أجري مع وفد الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تأسف لأن المعلومات المتاحة في كل من التقرير  
والردود على قائمة المسائل، غير مفصلة.

٣ - وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنةً  
بالملاحظات الختامية التي اعتمدها سابقاً بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف المقدم  
بموجب الاتفاقية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CRC/C/SLE/CO/2) وبالملاحظات الختامية التي  
اعتمدها بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في  
التراعات المسلحة (CRC/C/OPAC/SLE/CO/1) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

## أولاً - الملاحظات العامة

### الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ تصديقها على البروتوكول الاختياري في أيار/مايو ٢٠٠٢:

(أ) سن قانون حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ وهو القانون الذي يحدد جملة من الأمور، منها أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة ويجرم استغلال العمالة، وتشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة فضلاً عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥ وهو القانون الذي يجرم جملة من الأفعال، منها نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة، وعمل الأطفال، واستئصال أعضاء الأطفال بغرض أداء طقوس أو غيره من الأغراض، والاتجار بالبشر؛

(ج) إنشاء فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهي هيئة تتألف من عدة وكالات ومن ممثلي منظمات المجتمع المدني وتضطلع بتنسيق تدابير التصدي للاتجار بالبشر.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ب) الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢.

## ثانياً - البيانات

### جمع البيانات

٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال جمع البيانات، بما في ذلك إدراج نظم جمع البيانات بحسب كل قطاع في عدد من الوزارات واحتفاظ جهاز شرطة سيراليون بقاعدة بيانات إحصائية متعلقة بالجرائم. إلا أن اللجنة قلقة لعدم وجود نظام متكامل لجمع المعلومات في المجالات المتصلة بالبروتوكول الاختياري. وتأسف اللجنة بصورة خاصة لعدم وجود بيانات بشأن مجالات رئيسية يشملها البروتوكول الاختياري ومن ضمنها عدد ضحايا بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعدد الأطفال

الذين تتاح لهم المساعدة لإعادة إدماجهم في المجتمع وتعافيهم بدنياً ونفسياً وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء نظام شامل لجمع المعلومات بغية كفالة جمع بيانات مبوبة وفقاً لأمر، منها السن والجنس والمنطقة الجغرافية والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، وتحليل هذه البيانات بصورة منهجية؛

(ب) استخدام البيانات التي تجمع كمادة أساسية لوضع سياسات لتنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييم التقدم المحرز نحو إنجاز هذا الهدف؛

(ج) التماس المساعدة في هذا الصدد من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة ومن ضمنها منظمة اليونيسيف.

## ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

### التشريعات

٨- ترحب اللجنة بإصدار قانون حقوق الطفل (٢٠٠٧) الذي يغطي جوانب عديدة هامة تتعلق بحماية الأطفال. إلا أن اللجنة قلقة، لأن الدولة الطرف لم تحقق بعد الاتساق التام بين قوانينها الوطنية وأحكام البروتوكول الاختياري ولوجود لبس في القانون بين مفهوم بيع الأطفال والاتجار بالبشر. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن تشريعاتها يجب أن تفي بالتزامها فيما يتعلق ببيع الأطفال، وهو مفهوم يتداخل مع الاتجار بالأشخاص ولكنه لا يتماثل معه، وذلك من أجل التنفيذ الملائم لحظر بيع الأطفال الوارد في البروتوكول الاختياري وكفالة الإشارة الصريحة إلى هذا الفعل باعتباره يشكل جريمة بموجب البروتوكول الاختياري.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها الوطنية بهدف ضمان اتساقها التام مع مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إجراء عملية الاستعراض بطريقة شفافة وقائمة على المشاركة بالتعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الأوسع، وعلى التماس الدعم، عند الاقتضاء، من المنظمات الدولية ذات الصلة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه بموجب الاتفاقية.

### التنسيق

١٠- تحيط اللجنة علماً باختيار وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال بوصفها الوزارة الرائدة لتنسيق الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بحماية

الطفل التي يغطيها البروتوكول الاختياري، ورصد القوانين المتصلة بحقوق الطفل. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الوزارة المذكورة تفتقر إلى الموارد البشرية والمادية الكافية لأداء مهمتها الأمر الذي لم يمكنها من أداء دورها بفعالية على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي وبين الوكالات المختلفة المعنية.

١١ - توصي اللجنة بإتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال بغية ضمان تنسيق خطط الوكالات المشاركة في تنفيذ البروتوكول الاختياري وسياساتها، تنسيقاً فعالاً على كل المستويات.

#### خطة العمل الوطنية

١٢ - في حين تحيط اللجنة علماً بأن السياسة الخاصة بالأطفال قد صيغت في عام ٢٠٠٦ وأن وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال أعدت خطة عمل تشمل عدداً محدوداً من الأنشطة في مجال حماية الطفل، فإنها تأسف لعدم وجود خطة عمل محددة لمعالجة المسائل المتعلقة بحماية الطفل التي يشملها البروتوكول الاختياري.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري وبضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، لتحقيق هذا الغرض. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتصدى الدولة الطرف، في خطة عملها، لمعوقات تنفيذ البروتوكول الاختياري التي حددتها في تقريرها، ومنها الفساد واستمرار الممارسات الضارة التي تعرض الأطفال لخطر انتهاك حقوقهم بموجب البروتوكول الاختياري.

#### الرصد المستقل

١٤ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ وتكليف بضمان النهوض بحقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل، وحمايتها. إلا أن اللجنة قلقة لأن اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال التي تقرر إنشاؤها بموجب قانون حقوق الطفل، لم تنشأ بعد.

١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير معجلة لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال وتفعيلها، وفقاً لمبادئ باريس؛

(ب) ضمان حصول اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال على موارد بشرية ومالية كافية لرصد أعمال حقوق الأطفال، بما في ذلك الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري؛

(ج) ضمان التنسيق الفعال بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية المعنية بالأطفال؛

(د) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.

### النشر وزيادة الوعي

١٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير حملات الدعوة والتوعية التي نظمتها الدولة الطرف حول الاغتصاب والعنف والإيذاء الجنسيين، لا سيما في إطار الدعوة المتعلقة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون حقوق الطفل. وترحب اللجنة أيضاً بأنشطة التوعية في المدارس بمسألة العنف الجنسي، ومشاركة الأطفال في برامج إذاعية تناقش مواضيع عمل الطفل، والعنف الجنسي والاتجار بالأطفال. إلا أن اللجنة تعبر عن قلقها لأن نشاط النشر المذكور لم يتناول بقدر كاف مواضيع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مما أدى إلى بقاء وعي الجمهور بالبروتوكول الاختياري ضعيفاً. وتأسف اللجنة لعدم تلقي معلومات تفيد وجود خطط لمواصلة أنشطة النشر التي نفذت في السنوات الأخيرة.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها لزيادة الوعي بحقوق الأطفال، لا سيما وعي الوالدين ومقدمي الرعاية، وتضمن حملاتها وبرامجها توعية بأحكام البروتوكول الاختياري ومبادئه، بوسائل منها التشجيع على مشاركة وسائل الإعلام؛

(ب) ضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة بجميع اللغات الوطنية وفي شكل ميسر للأطفال وضمان اطلاع الأطفال عليها بسهولة؛

(ج) التماس دعم قوي من الزعماء المحليين بمن فيهم الزعماء الدينيون وزعماء المجتمعات المحلية في مبادراتها المتصلة بالتوعية.

١٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج معلومات بشأن تنفيذ هذه التوصية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه بموجب الاتفاقية.

### التدريب

١٩- ترحب اللجنة بإدراج مواضيع مثل العنف القائم على نوع الجنس والإيذاء الجنسي في المناهج الدراسية للمعلمين وفي الدورات التدريبية المتعلقة بالاغتصاب والإيذاء الجنسي المتاحة لعدة فئات منها الأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في مجال الصحة ورجال الشرطة في وحدات دعم الأسرة، والقضاة وزعماء المجتمعات المحلية. بيد أن القلق يساور اللجنة لعدم إدراج تدريب محدد بشأن أحكام البروتوكول الاختياري في برامج التدريب ولأن الدولة الطرف لا تعترف حالياً إدراجه في المستقبل في إطار التدريب المنهجي للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدريب المنهجي للذين يراعيان نوع الجنس في مجال مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه، بما في ذلك في مجال الوقاية ومساعدة الضحايا، لفائدة جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولا سيما الأطفال ضحايا الجرائم، ومن بينها رجال الشرطة والمحامون والمدعون العامون والقضاة والموظفون في القطاع الطبي والأخصائيون الاجتماعيون والزعماء الدينيون وموظفو الحدود والهجرة ووسائل الإعلام.

#### تخصيص الموارد

٢١- في حين تقرر اللجنة بالقيود الهائلة التي تواجهها الدولة الطرف في توفير الموارد بعد النزاع المسلح الطويل الذي انتهى في عام ٢٠٠٢، تحيط اللجنة علماً مع القلق بمعلومات الدولة الطرف التي تفيد عدم تخصيص أي ميزانية محددة لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بتخصيص اعتمادات من الميزانية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما يضمن التوزيع المتوازن للموارد في جميع أنحاء البلد ويراعي احتياجات الأطفال المعرضين بشكل خاص لأفعال تشكل انتهاكات للبروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تشرع في تتبع استخدام الموارد من منظور حقوق الطفل بهدف رصد عملية تخصيص الموارد لفائدة الأطفال.

### رابعاً - منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩)

#### التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

##### معدل الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري

٢٣- تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع عدد الأطفال الضحايا أو المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للجرائم التي ينهي عنها البروتوكول الاختياري. وتحيط اللجنة علماً ببعض الممارسات، بما فيها انتشار ممارستي زواج القصر وتخلي الوالدين عن حضانة أطفالهم لفائدة أقارب أو معارف (*men kiping*)، فضلاً عن ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع والمعرضين على نحو خاص لخطر الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال التي تنتهك البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية فعالة لمعالجة نقاط الضعف الخاصة لدى هؤلاء الأطفال.

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية فعالة وتنفيذها من أجل معالجة ارتفاع معدل انتهاكات البروتوكول الاختياري لا سيما بين الأطفال الذين يعيشون في أوضاع اجتماعية واقتصادية تزيد من خطر تعرضهم لمثل تلك الانتهاكات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد، على اعتماد نهج شامل يعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر، بما فيها الفقر، والممارسات التقليدية الضارة، ونوع الجنس، وفقدان رعاية الوالدين. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان وضع الاستراتيجية وتنفيذها من خلال عملية قائمة على المشاركة بالتعاون مع المجتمع المدني، مع مراعاة آراء الأطفال.

#### العمل القسري والعبودية

٢٥- تلاحظ اللجنة أنه في حين اعتمدت الدولة الطرف تدابير من قبيل قانون حقوق الطفل وقانون مكافحة الاتجار بالبشر اللذين يحظران عمل الأطفال القائم على الاستغلال واستغلال الأطفال في العمل القسري، مثل الخدمة في المنازل والأعمال الخطرة، لا سيما في قطاع المناجم وفي الزراعة، فإن العبودية لا تزال منتشرة على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم.

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ التشريعات القائمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال في العمل القسري على نحو ينتهك البروتوكول الاختياري بوسائل عدة، منها التحقيق الفعلي في الحالات ومحاكمة مرتكبيها؛

(ب) اتخاذ خطوات فعلية لانتشال الأطفال من أوضاع العمل القسري وغيرها من أوضاع العبودية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إجراء هذه العملية بطريقة شفافة وقائمة على المشاركة بالتعاون مع المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال أنفسهم مشاركة تامة؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال اقتصادياً بوسائل منها تنفيذ استراتيجيتها للحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٢) تنفيذاً تاماً.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على ما يلي:

(أ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، التي وقعتها الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

#### تسجيل المواليد

٢٨- تخطط اللجنة علماً ببرنامج تسجيل المواليد الجاري في جميع أنحاء البلد واختيار مرافق الرعاية الصحية الأولية بوصفها مراكز بديلة لتسجيل المواليد. إلا أن اللجنة قلقة لأن أغلبية الأطفال في سيراليون لا يسجلون عند الولادة نظراً لنقص المعلومات، وقلة إدراك أهمية تسجيل المواليد، وعدم وجود مرافق تسجيل في المناطق النائية والريفية ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف باهظة. وتشدد اللجنة على أن تسجيل المواليد أداة حيوية لتحديد هوية الأطفال في حد ذاتها وهو الأمر الذي يعزز بدوره حمايتهم على نحو فعال.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان أن يكون تسجيل المواليد مجانياً وإجبارياً من الناحية العملية؛
- (ب) إرساء الآليات الإدارية المناسبة في جميع المستويات، بما فيها القرى والمستويات المحلية، لتسجيل ولادة جميع الأطفال؛
- (ج) النظر في إمكانية استخدام وحدات تسجيل المواليد المتنقلة وخاصة بالنسبة إلى المناطق النائية؛
- (د) تنظيم حملات توعية بدعم من زعماء المجتمعات المحلية من أجل التشجيع على تسجيل المواليد؛
- (هـ) تضمين تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه بموجب الاتفاقية معلومات حول تأثير التدابير المتخذة لتحسين نسبة تسجيل المواليد.

خامساً - حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمسائل ذات الصلة (المادة ٣؛ والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤؛ والمواد ٥ و ٦ و ٧)

#### القوانين والأنظمة الجنائية أو العقابية القائمة

٣٠- تلاحظ اللجنة أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر يغطي مجموعة عريضة من الجرائم المتصلة بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري. ورغم أنه قد توجد أوجه تداخل بين تلك الفئات من الجرائم، فإن اللجنة قلقة لأن قانون العقوبات المطبق في الدولة الطرف لا يحظر ولا يجرم جميع الجرائم التي نهى عنها البروتوكول الاختياري. وتأسف اللجنة علواً على



ذلك، لأن قانون العقوبات لا ينص على إمكانية محاكمة الأشخاص الاعتباريين المتورطين في بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنقح قانون العقوبات بما يتوافق مع المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري. وينبغي للدولة الطرف، أن تجرّم بوجه خاص ما يلي:

(أ) بيع الأطفال عن طريق عرض أي طفل أو توصيله أو قبوله، بأية وسيلة كانت، لغرض الاستغلال الجنسي، أو نقل أعضائه لغرض الربح، أو إشراكه في عمل قسري، أو اللجوء إلى طرق ملتوية، كوسيط، للحصول على الموافقة على تبني طفل، على نحو يشكل انتهاكاً للصكوك القانونية المطبقة المتعلقة بالتبني؛

(ب) عرض طفل لاستغلاله في البغاء أو الحصول عليه أو جلبه أو تقديمه لهذا الغرض؛

(ج) إنتاج مواد إباحية متعلقة بالطفل أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛

(د) الشروع في ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال والتواطؤ على ارتكابها أو المشاركة فيها؛

(هـ) إنتاج ونشر المواد للإعلان عن أي من هذه الأفعال.

٣٢- وتوصي اللجنة كذلك بأن تدرج الدولة الطرف في قانون العقوبات المطبق في أراضيها نصاً لمحاكمة الأشخاص الاعتباريين الذين يرتكبون جرائم ينص عليها البروتوكول الاختياري وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

#### الجوانب القانونية للتبني

٣٣- في حين تلاحظ اللجنة أن قانون التبني (١٩٨٩) يحظر تبني طفل لقاء مقابل مالي، فإنه يساورها القلق لأن القانون لا ينص على محاكمة من يحصل بطرق ملتوية على الموافقة على تبني طفل ولأن أطفالاً تم بيعهم والاتجار بهم بواسطة برامج تبني كاذبة نظراً لسوء فهم الوالدين.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمكافحة التبني غير المشروع بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الضرورية بهدف ضمان تجريم الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري واتساقها التام في القانون الجنائي الوطني، وبشكل خاص، تقديم من يحصل بطرق ملتوية على الموافقة على تبني طفل لمحاكمة حسب الأصول. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي

(لعام ١٩٩٣) بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وتنفيذ هذه الاتفاقية.

#### الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المجرمين

٣٥- تلاحظ اللجنة أن قوانين الدولة الطرف لا تنص على ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري على النحو المتوخى في المادة ٤ منه.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان أن تنص قوانينها الوطنية على إقامة الولاية القضائية خارج الإقليم امتثالاً للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعنية بتسليم المجرمين (واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٢) من أجل تعزيز التعاون دون الإقليمي بين البلدان.

### سادساً - حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨ والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩)

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المخطورة بموجب البروتوكول الاختياري

#### تدابير الحماية في نظام العدالة الجنائية

٣٧- ترحب اللجنة بالبروتوكول الوطني لتوجيه الأطفال ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإنشاء العديد من وحدات دعم الأسرة التابعة لمراكز الشرطة وإبرام مذكرة تفاهم حول مسائل حماية الأطفال الضحايا والأطفال الشهود بين جهاز شرطة سيراليون ووزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال. إلا أن اللجنة قلقة لعدم وجود وحدات لدعم الأسرة إلا في عدد قليل من مراكز الشرطة، للنقص في عدد الأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الأساسيين الآخرين في الوحدات وعدم كفاية الترتيبات الرسمية لحماية الأطفال الضحايا والشهود بما في ذلك الترتيبات الخاصة بضمان السرية في جميع الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تتيح للأطفال الشهود والضحايا إمكانية الإدلاء بشهادتهم بوسيلة الفيديو أو بالوسائل السمعية ولا تضع رسمياً حداً أقصى لعمليات الاستجواب التي يجوز أن يخضع لها الأطفال.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مواصلة استعراض وتعزيز إجراءات تقديم الدعم المساعدة للأطفال الضحايا والشهود، وذلك بالتشاور مع الخبراء في هذا المجال؛
- (ب) ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً من الاعتبارات الأساسية في إطار المعاملة التي يخص بها نظام العدالة الجنائية الأطفال الضحايا والشهود؛
- (ج) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية بهدف ضمان تزويد وحدات دعم الأسرة بما يكفيها من الموظفين، والتجهيزات، وإنشائها في جميع مراكز الشرطة؛
- (د) تنفيذ بروتوكول التوجيه الوطني ومذكرة التفاهم المتعلقة بمسائل حماية الأطفال الضحايا والشهود، تنفيذاً تاماً وفعالاً؛
- (هـ) ضمان حصول القضاة والمدعين العامين ورجال الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال والشهود، على التدريب في مجال التفاعل الودي مع الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، ولبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)، بما في ذلك، وليس حصراً، تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

#### تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٩- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آليات فعالة على المستوى الوطني لمعالجة حقوق واحتياجات الأطفال الضحايا على نحو شامل ومنسق. وينتاب اللجنة القلق أيضاً إزاء نقص خدمات الدعم المتاحة للضحايا فضلاً عن القيود الكبيرة التي تعاني منها برامج حماية الطفل، ومن ضمنها قلة الكفاءات والموارد وعدم تكافؤ التوزيع الجغرافي للخدمات وسوء الرعاية المقدمة.

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة إتاحة الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية فضلاً عن الخدمات عالية الجودة بغية مساعدة جميع الأطفال الضحايا بما في ذلك إعادة إدماجهم إدماجاً تاماً في المجتمع وتعافيهم البدني والنفسي التام، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان استفادة جميع الأطفال ضحايا الجرائم التي يرد وصفها في البروتوكول الاختياري من الإجراءات القانونية الملائمة التي تسمح لهم، دون تمييز، بطلب التعويض من تثبت مسؤوليتهم القانونية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

## سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التعاون الدولي عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية لخطر جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والتحقيق فيها ومقاضاة ومعاينة المسؤولين عن أفعال تشمل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال. ومعاينتهم. وتشجع الدولة الطرف في هذا الصدد على تنفيذ خطة العمل الإقليمية التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للتصدي للمشكلة المتفاقمة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في بلدان غرب أفريقيا (٢٠٠٨-٢٠١١).

٤٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، في تطوير وتنفيذ التدابير الرامية إلى التطبيق الفعال للبروتوكول الاختياري.

## ثامناً - المتابعة والنشر

### المتابعة

٤٣ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة، والحكمة العليا، والبرلمان، والوزارات المعنية والسلطات المحلية، للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

### النشر والملاحظات الختامية

٤٤ - توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بوسائل منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال أنفسهم من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

## تاسعاً - التقرير المقبل

٤٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي يحل موعد تقديمه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.